جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافـق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه النجـار وسعيد مرعى عمـــرو والدكتور عادل عمـر شريف ورجب عبد الحكيم سليم نواب رئيس المحكمـــة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦١ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / محمد شاكر عبده سليمـــــــان

ضـــــد

١ - السيد رئيس الجمهوريـــــــــــة
٢ - السيد رئيس مجلـــــــس الوزراء
٣ - السيد المستشار وزير العـــــدل
٤ - السيد المستشار النائب العـــــام

بطلـب الحكـم :
أولاً : - تصديًا – بإلغـاء المادتين (١١٩ "ز")، (١١٩ مكرر "هـ") من قانون العقوبات، اتفاقًا والتعديلات التى أجريت على الدستور عام ٢٠٠٧ .
ثانيًا : بعدم دستورية المادة (١٤٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما لم تنص عليه من اعتبار رفض القاضى منح الخصم أجلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، من قبيل حالات رد القاضى عن نظر الدعوى .
ثالثًا : بعدم دستورية المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا فيما لم تنص عليه من منح أصحاب الشأن الحق فى الطعن أمام لجنة الطعون بالمحكمة الدستورية العليا، على قرار القاضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :
أ - .....
ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدّى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ".

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعى أقام دعواه الماثلة دون دفع أبداه أمام محكمة الموضوع فى نزاع مطروح أمامها، ومن ثم فإنها تنحل إلى دعوى دستورية أصلية اتصلت بالمحكمة بغير الطريق الذى رسمه القانون لإقامتها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه عن طلب التصـدى لدستورية نص المادتين (١١٩، ١١٩ مكرر هـــ) من قانون العقوبات، وفقًا لحكم المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن شرط استعمال المحكمة لرخصة التصدى المخولة لها، أن تكون الدعوى مقبولة، وإذ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى فمن ثم يصير طلب التصدى قد ورد على غير محل .

لذلـــــــك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة